رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة الحضرمية

في فقه السادة الشافعية

المسمى

«مختصر بافضل» أو «المختصر الكبير» أو «مسائل التعليم»

تأليف
الشيخ العلامة الفقيه
عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي
رحمه الله تعالى
(٨٥٠ - ٩١٨ هـ)

الطبعة الفريدة
التي تميزت بسمة المتن من البيع إلى الفرائض

عني به
اللجنة العلمية
بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

دار المنهاج

الطّبعة الثّالثة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

اسم الكتاب : المقدمة الحضرمية

المؤلف : الإمام عبد الله بافضل الحضرمي (٩١٨ هـ)

الإعداد : مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

موضوع الكتاب : فقه شافعي

مقاس الكتاب : (١٧ سم)

تصنيف ديوي الموضوعي : (٢٥٨,٣)

عدد الأجزاء : (١)

عدد المجلَّدات : (١)

نوع الورق : أبيض

نوع التجليد : مجلَّد كرتوناج

عدد الصفحات : (٢٨٨ صحيفة)

عدد ألوان الطباعة : لون واحد

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال ، أو نسخه ، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه ، وكذلك لا يسمح بترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر .

الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 498 - 64 - 5

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الوقف

شَرْطُ ٱلْوَاقِفِ : صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ، فَلاَ يَصِحُّ وَقْفُ ٱلصَّبِيِّ .

وَشَرْطُ ٱلْمَوْقُوفِ : دَوَامُ ٱلِانْتِفَاعِ بِهِ ، دُونَ ٱلْمَأْكُولاَتِ وَٱلرَّيْحَانِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً ، فَلاَ يَصِحُّ وَقْفُ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ .

وَشَرْطُ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ : إِمْكَانُ تَمْلِيكِهِ ، وَلاَ يَصِحُّ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَلاَ جَنِينٍ وَعَبْدٍ وَبَهِيمَةٍ ، وَلاَ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ ، وَلاَ عَلَىٰ جِهَةِ مَعْصِيَةٍ ؛ كَبِنَاءِ بُقْعَةٍ لِبَعْضِ ٱلْمَعَاصِي .

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ : ٱللَّفْظُ مِنَ ٱلْوَاقِفِ ، وَصَرِيحُهُ : (وَقَفْتُ كَذَا) .

وَيُشْتَرَطُ : قَبُولُ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّناً ، وَلاَ يَصِحُّ تَوْقِيتُ ٱلْوَقْفِ وَلاَ تَعْلِيقُهُ .

فَصْلٌ

[فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْكَامِ ٱلْوَقْفِ ٱلْمَعْنَوِيَّةِ]

وَٱلْوَقْفُ مِلْكٌ للهِ تَعَالَىٰ ، وَمَنَافِعُهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ، يُعِيرُهَا وَيُؤَجِّرُهَا ، وَيَمْلِكُ فَوَائِدَهُ مِنْ ثَمَرَةٍ ، وَوَلَدٍ ، وَطِينٍ ، وَلَبَنٍ ، وَصُوفٍ ، وَشَعْرٍ ، وَمَهْرِ ٱلْجَارِيَةِ .

وَإِذَا أَتْلَفَهُ مُتْلِفٌ . . ٱشْتُرِيَ وَقْفٌ مَكَانَهُ .

وَٱلنَّظَرُ فِي ٱلْوَقْفِ لِمَنْ شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ ، وَإِلاَّ . . فَلِلْقَاضِي ٱلنَّظَرُ .

وَشَرْطُ ٱلنَّاظِرِ : ٱلْعَدَالَةُ ، وَٱلْكِفَايَةُ ، فَلاَ يَكُونُ سَفِيهاً .

* * *